فانه لو لم يعتقد فرضيته يسبه الى الكفر والسنة في اللغة
الطريقة والعادة مرضية كانت اولا ووقع عيان القوم
في الكشف عن معنى السنة شرعا مختلفة فقيل ما صدر عن النبي
صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير على ما ثبت وقيل هي الطريقة
المسلوكة في الدين بلا افتراض ووجوب وفسر بعض المحققين هذا
التعريف حيث قال يعني بالطريقة المسلوكة ما واظب النبي عليه
السلام عليه ولم يتركه الا نادرا او واظب عليه الصحابة لذلك
كالجماعة في صلاة التراويح فانها سنة عمر رضي الله عنه فانه واظب
عليها وتابعه الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين والتقييد
بالمسلوكة يخرج النفل وهو ما يثاب المرء لفعله ولا يعاقب على
تركه وفي الزاهدي ما واظب عليه النبي عليه السلام مع تركه
قصدا مرة او مرتين لتعليما او لتسهيلا ولم يعرف اختصاصه
به وفي تحقيق الحسامي السنة بنوعان سنة الهدى وهي التي تلحق
بتركها الكراهة او اساءة والاساءة دون الكراهة كالاذان
والاقامة والجماعة وصلاة العيد وسنن الزوائد فقد قال محمد
رحمه الله في الاصل في بعضها يصير مسيئا بالترك وفي بعضها يأثم
وفي بعضها يجب لعقتا سنة الفجر لكن لا يعاقب بتركها لانها
ليست

مطلب ما واظب عليه الصحابة سنة

ليست بفريضة ولا واجبة والنوع الثاني من الزوائد وهي التي
اخذها حسن ولا يتعلق بتركها كراهة ولا اساءة نحو تطويل
القراءة في الصلاة وتطويل الركوع والسجود وسائر افعال
يأتي بها في الصلاة في حالة القيام والركوع والسجود والاخفاء
التي يأتي بها خارج الصلاة من المشي واللبس والاكل ونحوها فلا
يطالب العبد باقامتها ولا يأثم بتركها ولا يصير مسيئا بالترك
والافضل ان يأتي بها وفي كشف المنار ان حكم السنة ان العبد
يطالب باقامتها ويعاقب بتركها بلا افتراض ووجوب لانها
الطريقة التي امرنا بها نبينا وهدينا عن اماتتها واحيائها
وفعلها واماتتها في تركها فيستحق الملامة والعتاب بتركها
الا ان يتركها استخفافا وتهاونا فانه يكفر وقال بعد
تقسيمه السنة الى الهدى والزوائد تسمى بالهدى لان اخذها
الهداية وتركها الضلالة وتسمى بالزوائد لان اخذها حسن ولا
باس بتركها ولا يستوجب اساءة بخلاف الاول والاول كالجماعة
في الصلاة والثاني كما في الاكل والشرب واللبس ونحوها انتهى
وما في شرح الوقاية من ان سنة الهدى ما كان على سبيل العبادة
وسنة الزوائد ما كان على طريق العادة تمرد وديان الفرق

مطلب الاستخفاف بالسنة كفر

Copyright © King Saud University